**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 141 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

سامح فوزي عبدالفتاح السيد صالح .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة الأزهر . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 28/7/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن محو قرار الجزاء الصادر بالأمر التنفيذي رقم 280 لسنة 2013 مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدرس بكلية التربية الرياضية بنين بجامعة الأزهر، وبتاريخ 30/9/2013 صدر الأمر التنفيذي رقم 280 لسنة 2013 متضمنا في مادته الأولى إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس رقم 22 بجلسة 27/2/2012 فيما تضمنه من عزله من وظيفته، والقضاء مجددا بمجازاته بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنة، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 20537 لسنة 65 ق . ع بجلسة 30/4/2013، وبالرغم من مرور أكثر من سبع سنوات على الحكم بمجازاته بعقوبة اللوم إلا أن الجامعة المطعون ضدها لم تقم بمحو الجزاء المذكور بالمخالفة لنص المادة (67) من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2016، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 27/10/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن محو عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنة، الموقعة عليه بموجب الأمر التنفيذي رقم 280 لسنة 2013، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المستقر عليه أن قواعد الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُثار في أية حالة كانت عليها الدعوى. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22269 لسنة 57 ق. ع – بجلسة 19/3/2017 )

ومن حيث إن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانـون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتي :

أولا:.....................................................ثانيــا : .......................................

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي...............................................

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

................................................................................................"

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية...."

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح....................."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع قد بسط إلي المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو ما يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياط عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، مؤدى ذلك، أن المشرع قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر وذلك بالمسائل الواردة بالمادتين (10، 15) من قانون مجلس الدولة وأنه لا يجوز التوسع في القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص. ( المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ – في الطعنين رقمي 1201، 1232 لسنة 28 ق . ع - بجلسة 15/12/1985، وحكمها في الطعن رقم 28533 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 17/6/2017 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بطلب إلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن محو عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنة، الموقعة عليه بموجب الأمر التنفيذي رقم 280 لسنة 2013، وبحسبان أن القرار المذكور ينتفي عنه وصف القرار التأديبي باعتبار أنه لم يتضمن توقيع أي جزاء تأديبي مما تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليه، وإنما هو في حقيقته محض قرار إداري، ومن ثم يخرج هذا الطعن من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية عملاً بنص المادتين 10، 14 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر المنازعات الوظيفية لشاغلي درجة الطاعن الوظيفية، الأمر الذي يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطلب الماثل وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة السابعة عشر - للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة السابعة عشر - للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف